د. محمد دحاني
دكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية

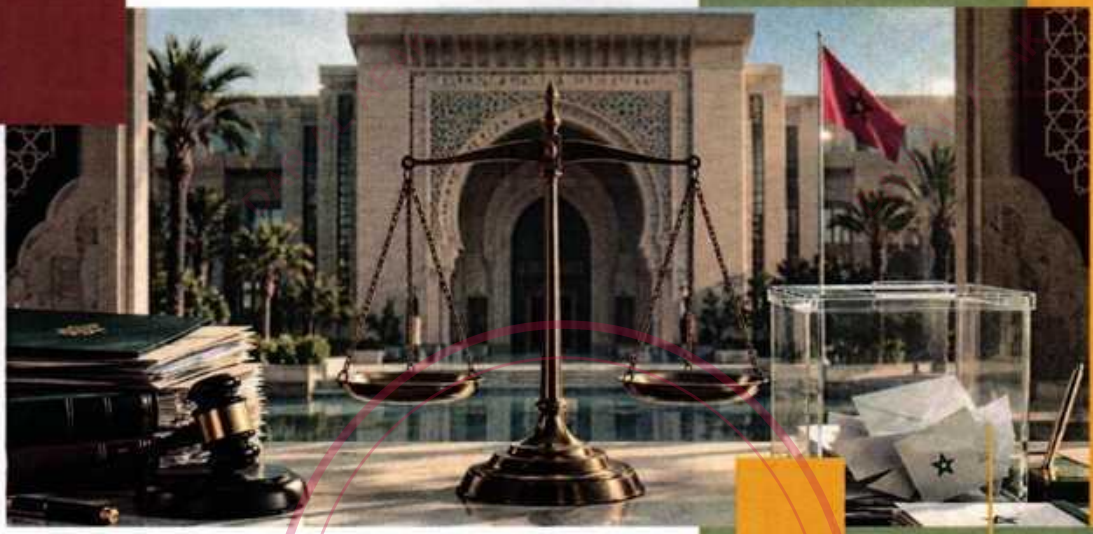

مساهمة القضاء الإداري في تخليق الممارسة الانتخابية بالمغرب

- انتخابات أعضاء مجالس الجماعات الترابية
- انتخاب أعضاء مجلس النواب

الطبعة الأولى 2026

DAR AL AFAK

الفهرس.

مقدمة 1

الفصل الأول:

طبيعة وشروط الدعوى الانتخابية في إطار القضاء الإداري. 7

المبحث الأول

الدعوى الانتخابية في إطار القضاء الإداري بين قضاء الإلغاء والقضاء الشامل. 8

المطلب الأول: الدعوى الانتخابية وقضاء الإلغاء، أوجه التشابه والاختلاف. 9

الفرع الأول: عناصر التشابه بين الدعاوى الانتخابية ودعوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة. 9

الفقرة الأولى: الطابع الموضوعي للدعوى. 9

الفقرة الثانية: التوسع في ممارسة الدعوى الانتخابية. 11

الفقرة الثالثة: خاصية مجانية اللجوء للقضاء. 17

الفرع الثاني: مواضع التباين بين دعوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة والدعوى الانتخابية. 20

الفقرة الأولى: الطعن الانتخابي ليس بالضرورة طعن ضد قرار إداري. 20

الفقرة الثانية: الاختلاف من حيث الآجال وإجراءات الدعوى. 22

الفقرة الثالثة: التباين من حيث سلطات القاضي الإداري. 27

المطلب الثاني: الدعوى الانتخابية والقضاء الشامل، مظاهر التلاقي والتباعد. 29

الفرع الأول: الخصائص المشتركة بين الدعوى الانتخابية ودعوى القضاء الشامل. 30

الفقرة الأولى: دعوى من أجل الدفاع عن حقوق شخصية أم دفاعا عن المشروعية. 30

الفقرة الثانية: سلطات واسعة للقاضي الإداري. 31

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين دعوى القضاء الشامل والدعوى الانتخابية. 33

الفقرة الأولى: الآجال القضائية بين دعوى القضاء الشامل والدعوى الانتخابية. 34

الفقرة الثانية: مجانية وصلاحية ممارسة الدعوى الانتخابية. 36
أولا: صلاحية ممارسة الدعوى الانتخابية. 37
ثانيا: مجانية الدعوى الانتخابية. 38

المبحث الثاني

شروط ممارسة الدعوى الانتخابية أمام القضاء الإداري. 40

المطلب الأول: الشروط المتصلة برافع الدعوى الانتخابية..... 40
الفرع الأول: شرط الأهلية لممارسة الدعوى الانتخابية..... 41
الفقرة الأولى: الأهلية الانتخابية للطعن في العمليات المهدة للانتخابات..... 42
أولا: شروط القيد في اللوائح الانتخابية العامة. 43
ثانيا: موانع القيد في اللوائح الانتخابية العامة وموجبات سقوطها..... 45
الفقرة الثانية: الأهلية الانتخابية للطعن في نتائج العملية الانتخابية. 48
أولا: الطعن في نتائج العملية الانتخابية ومسألة الأهلية الانتخابية. 48
ثانيا: شروط اكتساب أهلية الترشيح..... 49
الفرع الثاني: شرطي الصفة والمصلحة لممارسة الدعوى الانتخابية. 55
الفقرة الأولى: المصلحة والصفة في تحريك الدعوى الانتخابية..... 56
أولا: المصلحة والصفة في إطار الطعون المتعلقة بالمراحل التمهيدية للعملية الانتخابية. ... 56
1. المصلحة والصفة في الطعون الانتخابية المتعلقة باللوائح الانتخابية. 57
2. المصلحة والصفة في الطعون الانتخابية المتعلقة بالترشيحات..... 61
ثانيا: الصفة والمصلحة في إطار الطعون المتعلقة بالمراحل النهائية للعملية الانتخابية..... 64
الفقرة الثانية: الصفة والمصلحة في ممارسة الدعوى الانتخابية لأطراف أخرى..... 66
أولا: اللجنة الإدارية..... 67
ثانيا: الأحزاب السياسية..... 68
المطلب الثاني: الشروط المرتبطة بموضوع الطعن وشكلياته..... 72
الفرع الأول: الشروط المتصلة بموضوع الطعن..... 72
الفقرة الأولى: القرارات الواكبة للعمليات التمهيدية للانتخاب. 72

DAR AL AFAK
COPY

أولا: قرارات اللجنة الإدارية المكلفة بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة. 73
ثانيا: قرارات الجهات المكلفة بتلقي الترشيحات. 76
الفقرة الثانية: القرارات والأعمال المواكبة ليوم التصويت والفرز وإعلان النتائج. 78
أولا: عمل مكاتب التصويت ولجان الإحصاء وقراراتهم. 79
ثانيا: أعمال الإدارة الانتخابية. 82
ثالثا: تدخلات الأطراف المتنافسة. 86
الفرع الثاني: شكليات الطعن الانتخابي وخصائصه. 89
الفقرة الأولى: شكليات مقال الطعن الانتخابي. 89
أولا: شكل عريضة الدعوى ومضمونها. 89
1. شكليات ومضمون عرائض الطعون المتعلقة بالمراحل التمهيدية للعمليات الانتخابية. 90
2. شكليات ومضمون عرائض الطعون المتعلقة بنتائج العمليات الانتخابية. 92
ثانيا: مجانية الدعوى والمؤازرة بالمحامي. 95
1. مجانية الدعوى الانتخابية. 96
2. شرط الاستعانة بمحامي في ممارسة الدعوى الانتخابية. 98
الفقرة الثانية: آجال الطعن الانتخابي وانقضاؤه. 100
أولا: أجل الطعن في المرحلة التمهيدية للانتخابات. 101
ثانيا: أجال الطعن في نتيجة العملية الانتخابية. 102

الفصل الثاني:

حدود تدخل القاضي الإداري في مراقبة مختلف العمليات الانتخابية. 105

المبحث الأول:

رقابة القاضي الإداري على الأعمال التمهيدية للعملية الانتخابية والحملات الانتخابية. 106
المطلب الأول: مراقبة القاضي الإداري للأهلية الانتخابية "التصويت والترشيح". 106
الفرع الأول: مراقبة القاضي الإداري لأهلية الانتخاب "أهلية التصويت". 107
الفقرة الأولى: علاقة الناخب بالجماعة أو الدائرة الانتخابية محل القيد. 108

أولا: شرط الإقامة الفعلية في اكتساب الأهلية الانتخابية..... 108
ثانيا: المغاربة المقيمين بالخارج وعنصر العلاقة بالجماعة أو الدائرة الانتخابية..... 114
الفقرة الثانية: عدم صدور حكم بالإدانة..... 116
الفقرة الثالثة: استعادة الأهلية الانتخابية..... 122
أولا: آثار العفو على الأهلية الانتخابية..... 123
ثانيا: رد الاعتبار واستعادة الأهلية الانتخابية..... 125
الفقرة الرابعة: عدم توفر شرط السن..... 128
الفرع الثاني: رقابة القاضي الإداري على الأهلية الانتخابية "أهلية الترشيح"..... 131
الفقرة الأولى: مراقبة شرط الأهلية الانتخابية "كناخب"..... 132
الفقرة الثانية: مراقبة شرط العلاقة بالجماعة محل الترشيح..... 132
الفقرة الثالثة: صدور حكم قضائي نهائي بالإدانة أو بالعزل..... 138
الفقرة الرابعة: رد الاعتبار واستعادة أهلية الترشيح..... 142
الفقرة الخامسة: شرط السن للترشح..... 144
الفقرة السادسة: ممارسة مهام نائب بالجماعة السلالية..... 148
الفقرة السابعة: الانتماء المتزامن لحزبين سياسيين..... 151
المطلب الثاني: تدخل القاضي الإداري في الحملات الانتخابية..... 153
الفرع الأول: مراقبة القاضي الإداري للأعمال التدليسية خلال الحملات الانتخابية..... 154
الفقرة الأولى: استعمال الرموز الوطنية خلال الحملة الانتخابية..... 155
الفقرة الثانية: الترويج لمعطيات ومعلومات غير صحيحة..... 158
الفقرة الثالثة: الترويج للحصيلة التدبيرية برسم الفترة الانتدابية السابقة..... 160
الفرع الثاني: مراقبة وتكييف القاضي الإداري للمخالفات الأخرى المرتكبة خلال الحملة الانتخابية..... 161
الفقرة الأولى: تواصل الدعاية خلال يوم الاقتراع..... 161
الفقرة الثانية: توزيع المنافع المادية والمعنوية..... 163
الفقرة الثالثة: استعمال العنف أو التهديد باستعماله..... 165

DAR AL AFAK
COPY

المبحث الثاني:

رقابة القاضي الإداري على العمليات الانتخابية. 166

المطلب الأول: الرقابة القضائية على شكليات تأليف مكاتب التصويت ومهام أعضائها. 167

الفرع الأول: تأليف مكاتب التصويت وتحديد مواقعها. 167

الفقرة الأولى: تعيين أعضاء مكاتب التصويت. 168

أولا: صلاحية تعيين أعضاء مكاتب التصويت. 168

1. تعيين رؤساء مكاتب التصويت. 168

2. تعيين باقي أعضاء مكاتب التصويت. 169

ثانيا: الشروط المطلوبة في أعضاء مكتب التصويت. 170

1. رئيس مكتب التصويت. 170

2. أعضاء مكتب التصويت ونوابهم. 171

الفقرة الثانية: تحديد أماكن التصويت. 175

أولا: تحديد مكاتب التصويت بدور العبادة. 175

ثانيا: نقل مكتب التصويت من مكانه الأصلي إلى مكان أخر. 176

الفقرة الثالثة: النصاب القانوني لانطلاق عملية التصويت. 178

أولا: النصاب القانوني عند افتتاح مكتب التصويت. 179

ثانيا: النصاب القانوني على مدى يوم الاقتراع. 180

الفرع الثاني: أدوار ومهام أعضاء مكتب التصويت، وتأثيرها على سلامة العملية الانتخابية. 182

الفقرة الأولى: مهام وأدوار رئيس مكتب التصويت. 183

الفقرة الثانية: أدوار باقي أعضاء مكتب التصويت. 186

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على عمل مكاتب التصويت. 188

الفرع الأول: الرقابة القضائية على سير أشغال مكاتب التصويت. 188

الفقرة الأولى: افتتاح واختتام عملية التصويت وسلامة صناديق الاقتراع. 189

أولا: افتتاح واختتام عملية التصويت. 189

1. افتتاح مكتب التصويت. 190

2. إغلاق مكتب التصويت. 192

ثانيا: سلامة صندوق الاقتراع، أحد ضمانات سلامة العملية الانتخابية ونتائجها..... 196
الفقرة الثانية: الرقابة على عمليات التصويت..... 199
أولا: الرقابة القضائية ضمانة على سلامة عملية التصويت..... 199
1. مخالفات تتعلق بأوراق التصويت..... 200
2. مخالفات تتعلق بكيفيات التصويت..... 205
أ. التحقق من هوية الناخبين..... 205
ب. سرية وحرية التصويت..... 209
ثانيا: كيفيات تصويت الناخبين من ذوي الهمم وتصويت مغاربة الخارج..... 211
1. تصويت ذوي الهمم..... 211
2. تصويت مغاربة الخارج..... 213
الفرع الثاني: فرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج وتحرير المحاضر..... 215
الفقرة الأولى: الفرز وإحصاء الأصوات والإعلان عن النتائج..... 216
أولا: الرقابة القضائية على تدبير عمليات فرز الأصوات..... 216
ثانيا: بعض إشكاليات تقدير سلامة الأصوات بين الصحيحة والملغاة..... 220
ثالثا: إحصاء الأصوات والإعلان عن النتائج..... 222
الفقرة الثانية: ضوابط تحرير محاضر العملية الانتخابية..... 224
أولا: حجية محضر العملية الانتخابية..... 225
ثانيا: بعض مخالفات تحرير محاضر العملية الانتخابية..... 229
1. مراقبة توقيعات أعضاء مكتب التصويت..... 229
2. الأخطاء المادية..... 230
3. أمية كاتب مكتب التصويت..... 232
4. توقيت تحرير محضر العملية الانتخابية..... 234
خاتمة..... 235
لائحة المصادر والمراجع..... 237
الفهرس..... 245



د. محمد دحاني،

- دكتور في القانون العام والعلوم السياسية، وأستاذ زائر بجامعة محمد الخامس بالرباط.
- حاصل على ماستر في تدبير الشأن العام والإجازة في العلوم السياسية، وله عدة إسهامات علمية وفكرية في القضايا ذات الصلة بالشأن العام

DAR AL AFAK
COPY

مكتبة دار السلام

الثمن: 90 درهم

9 789920 440837

الهاتف - الفاكس : 05 37 72 58 23
Site web : www.darassalam.ma
E-mail : contact@darassalam.ma